

**التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون  
مكافحة الإرهاب العراقي (دراسة مقارنة)**

**علي حسين علي الخيكاني / جامعة قم / كلية الحقوق**

**الدكتور: محسن قدير / جامعة قم / كلية الحقوق**

**Legal adaptation of the crime of disappearance of  
persons in the Iraqi anti-terrorism law (a  
comparative study)**

**Dr. Mohsen Qadeer / Qom University / College of  
Law.**

**Johnjeef850@gmail.cim .**

**Ali Hussein Ali Al-Khikani / Qom University /  
College of Law. Alialihussin07@gmail.com**

تعد هذه جريمة بـ (التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي - دراسة مقارنة) يستند هذا التكييف القانوني على قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبعض القوانين الأخرى، وتهدف هذا الدراسة الى التعرف على جريمة اختفاء الأشخاص في مكافحة الإرهاب القانون العراقي، وأنواع الخطف في قانون العقوبات العراقي، وتتجلى أهمية هذه الدراسة التعرف على اركان أخطر الجرائم الإرهابية التي ترتكب وهي جريمة الخطف وما يلحق بالإنسان من استبعاد وظلم كبير في أبعاده عن مكانه في بعض الاحيان بقتل الشخص المخطوف، وبناء على ذلك فرض القانون مكافحة الإرهاب ظروف مشددة بحق مرتكب جريمة خطف الأشخاص تصل الى (الإعدام)، لتكون رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة كونها سببت ارباكاً مؤثراً في حياة الناس وكافة المجتمعات على مر العصور.

### Abstract

This is considered a crime (the legal adaptation of the crime of disappearance of persons in the Iraqi anti-terrorism law - a comparative study) This legal adaptation is based on the Anti-Terrorism Law No. ١٣ of ٢٠٠٥ and some other laws, and this study aims to identify the crime of disappearance of persons in the Iraqi anti-terrorism law, And the types of kidnapping in the Iraqi Penal Code. The importance of this study is evident in identifying the elements of the most serious terrorist crimes that are committed, which is the crime of kidnapping, and the exclusion and great injustice that is caused to a person by removing him from his place, sometimes by killing the kidnapped person. Accordingly, the law imposed aggravating conditions on the fight against terrorism. The perpetrator of the crime of kidnapping people carries the penalty of death, to serve as a deterrent to anyone who tempts himself to commit such a crime, as it has caused significant confusion in the lives of people and all societies throughout the ages.

التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (دراسة مقارنة)

المبحث الأول: مفهوم جريمة خطف وذاتية جريمة والاختصاص لجريمة الخطف الأشخاص المطلب الأول: مفهوم جريمة خطف الأشخاص المطلب الثاني: ذاتية جريمة والاختصاص لجريمة الخطف الأشخاص المبحث الثاني: اركان جريمة خطف الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب المطلب الأول: الركن المادي المطلب الثاني الركن المادي المطلب الثالث: الركن الخاص المبحث الثالث: عقوبة جريمة الخطف في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المطلب الأول: عقوبة جريمة الخطف في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المصادر

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً دائماً لا انقطاع له ولا امد، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد الصادق واله الطيبين الطاهرين. ان هذه جريمة خطف الأشخاص في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث انها تشكل تحدياً صارخاً للقانون والأعراف الاجتماعية والقيم الإنسانية والتفكير والتدبير وتصميم مع سبق الإصرار والترصد لتحركات وتصرفات الشخص في مكانه الى محل عمله وبكل الحرية التي منحتة إياه القوانين الحياتية مما يجعله هدفاً ثابتاً وصيداً يسير لمثل هؤلاء واحياناً وغالباً ما يشترك في تنفيذ هذه مخطط الخطف أكثر من شخص وقد يقوم احدهم بخطف المجني عليه بينما يهيبئ الثاني الوسيلة او السيارة المعدة لنقل المخطوف من مكان الحادث الى مكان اخر وفي بعض الأحيان تتكون هذه الجريمة من قبل عصابات تخطط لتنفيذها على الأشخاص وغالباً ما يستخدم السلاح في اضعاف ارادة المخطوف وشل حركته كي لا يبدي اية مقاومة لحظة الانقضاض عليه وقد يستخدم الخاطفون احدى الوسائل الاحتمالية لاستدراج الضحية الى الكمين المعد لهذا الغرض الدنيء كتقليد صوت احد والديه عبر الهاتف كي يسعفه في حالة تعرضه لمرض مفاجئ بينما السيارة مهياً لخطف الشخص اذ تتم واقعة الخطف بمجرد انطلاق السيارة والمخطوف في داخلها دون علمه وهذه الوسيلة من الظروف المشددة للعقوبة والتي كرس لها قانون مكافحة الإرهاب في المادة (٢) في الفقرة (٨) في جرائم الخطف من الجرائم الإرهابية التي عاقب عليها بالإعدام نظراً لخطورتها على سلامة الانسان وامنة وسلامة المجتمع وجعل الله سبحانه وتعالى الاعتداء على الانسان في حريته وامنه وترويع عباد الله ويقول الله ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (سورة المائدة الآية: ٣٣) ومع ذلك ان امن المجتمع حالة ضرورية بل اشد ضرورة لان امن الأشخاص وهي اعتداء على حق من حقوق الله. ولا شك ان جريمة اختفاء الأشخاص لغرض الحصول

على إرهاب المجتمع بأشكاله الحديثة لأغراض سياسية او دولية او التهديد بقتل المختطف او مبالغ مالية هو حديث نسبيا. وقد تعرض كثير من شعبنا من أساتذة وقضاة وكتاب وعسكريين وسياسيين ومقاولين وحتى مواطنين عاديين الى الخطف لدواع سياسية ولكنها ارهابية او ابتزازية مادية بحته ولم تتج منها سوى فئة قليلة عن طريق التفاوض تارة او تحريرهم من قبل قوات الامن، لقد تعرض المجتمع العراقي من ظاهرة الارهاب بصورة كبيرة منذ عام ٢٠٠٣ من ظهور العصابات المسلحة الارهابية التي تستهدف حرية الفرد وامنه واستقراره وبسبب ازدياد هذه الجرائم وخطورتها فقد أصبح من الضروري واللازم تشريع قانون جديد يعالج هذه الجرائم المتزايدة بصورة ملفتة للنظر للحد منها ووضع الحلول القانونية لها.

### أهمية البحث

ان أهمية هذه الدراسة تكمن في التكييف القانوني ومعرفة ووصف الجهود المبذولة من أجل الحد من هذه الجريمة تعقب مقترفيها خاصة أمام انحصار الدراسات السابقة على وصف السلوك الإجرامي دون ربطه بحقوق الإنسان وإبراز فقط الجانب المفاهيم دون الخوض في غمار الآثار الحقيقية لجريمة الخطف وأثرها في القانون الجنائي العراقي والقانون الجنائي الدولي. وكذلك ان من اسباب اختياري لهذا الموضوع حيث عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨/٢) وقد بينت هذه المواد جريمة الخطف والظروف المشددة والمخففة فيها والاشترك فيها وتحديد العقوبات وغيرها. وان الاعتداء على الانسان هو اعتداء على الجماعة واعتداء على النظام الاجتماعي وذلك لان الانسان هو الأصل في المجتمعات والدول، وان اجل ذلك وجد النظم وشرعت الشرائع ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الانسان وأعلى ما يملكه وهي الحرية.وهي من أخطر جرائم التي ترتكب هي جريمة خطف الشخص لما يلحق بالإنسان من ظلم كبير، وبناء على ذلك فرض القانون عقوبات مشددة بحق مرتكب هذه الجريمة تصل الى (الإعدام)، ومثل هذه الجريمة كونها سببت ارباكاً مؤثراً في حياة الناس وكافة المجتمعات على مر العصور.

### إشكالية البحث

تعد إشكالية الدراسة أحد الامور المهمة التي تحاول من خلالها التوصل إلى الحلول المناسبة في وضع التساؤلات التي يجب أن تتناولها الدراسة في الوصول إلى تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بحق مرتكب جريمة اختفاء الأشخاص، وحدائة وقلة الشروحات على هذا القانون بسبب الظروف الصعبة التي مر بها المجتمع العراقي مما حدا بالمشرع الى وضع الحلول السريعة لظاهرة انتشار الجريمة الإرهابية.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة خطف الأشخاص وذاتية جريمة الخطف الاشخاص

### المطلب الأول: مفهوم جريمة خطف الاشخاص

لمعرفة المفهوم وفعل الخطف ينبغي التنطرق إلى معرفة كلمة الخطف في المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي وسوف نتناول تباعا:  
أولاً: المفهوم اللغوي: وقد عرفه مختار الصحاح انه الخطف هو ((الاستلاب وقد خطفه في باب فهم وهي اللغة الجيدة وفي لغة أخرى من باب ضرب وهي قليلة والخطاف))، طائر والخطاف والذي في الحديث بالفتح هو الشيطان يخطف السمع يسرقه ويسرق (خاطف النور الأبصار) (١) لقد بين الكتب والمعاجم والقواميس اللغوية العربية انه معنى كلمة الخطف ((تعني الاستلاب وهو الأخذ في السرعة وخطف البرق البصر أي ذهب به)) (٢). لقد استخدمه العرب كذلك عن طريقة اطلاقهم أسماء والقاب اشتقت من نفس المصدر وهو (الخطف) وهو الأخذ بسرعة كما يطلق لفظ الخطفة على ما ( اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي على قيد الحياة) (٣)، والخاطف الرجل اللص والفاسق والخطاف (٤)، وبالتالي فإن المفهوم اللغوي لكلمة الخطف أو الاختطاف تقوم على فكرة الأخذ السريع أو السلب والسريع من خصائصه هي السرعة والنقل السريع والابعاد بسرعة وقد ورد في القرآن الكريم «يكاد البرق يخطف أبصارهم» (٥)، وبذلك فانه القرآن الكريم ورده هذه الكلمة لغرض الدلالة على حالات الأخذ بسرعة.

### ثانياً: المفهوم الاصطلاحي

ولمعرفة هذا المفهوم من خلال توضيح مفهومه الفقهي والقضائي وكالاتي:

١- المفهوم الفقهي: فيما يخص معنى مفهوم الخطف فلم نجد تعريف محدد لجريمة خطف الأشخاص في اغلب التشريعات العربية الجزائية بل يتم ذكر العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ولكن هنالك بعض التعريفات القليلة لتعريف جريمة الخطف بأنه قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكان تواجده الذي ارتضاه لنفسه الى مكان اخر والاحتفاظ به لفترة زمنية بدون او رغم إرادته، وكما ان هناك تعريف أخر لهذه الجريمة

وذلك على قيام جريمة الخطف عندما يقود شخص آخر الى مكان لا يريد المجني عليه التواجد فيه أي بمعنى أجبار شخص على ترك موطنه بطريقة غير قانونية<sup>(١)</sup>. وهذا ما عرفته اغلب القوانين العربية كالقانون اللبناني والقانون المصري والأردني واليمني حيث لم يدرج تعريفاً محدداً وواضحاً لجريمة خطف الاشخاص إضافة الى القانون العراقي ولعل السبب في ذلك قد يعود لحدائثة هذه الجريمة من جهة وقتها في بعض البلدان من جهة أخرى. ويتضح لنا من خلال هذه التعاريف المتقدمة انها لم تصل او تضع لنا تعريف دقيق لجريمة اختفاء الأشخاص فالبعض منها يركز على الفعل المادي للجريمة مع اختلاف بينهما ويوصف في البعض الاخر منهما بالتعرض المفاجئ والسريع، وبينما يذكر في وصف اخر بالانتزاع وهما غير واضحين فالتعريف الأول لم يشير الى نقل محل الجريمة والى مكان اخر وكذلك لم يشير الى كلا التعريفين الى إمكانية حصول جريمة خطف الأشخاص بواسطة الخداع والاستدراج او الحيلة وغيرها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نضع تعريف واضح لجريمة اختفاء الأشخاص بانها (قيام الفاعل بنقل المخطوف من مكان تواجده الى مكان اخر والاحتفاظ به لفترة من الزمن بدون او عدم رضا).

٢- المفهوم القانوني حيث لم تسلك القوانين الجنائية العربية مسلماً متشابهاً فيما يخص التعريف بجريمة الخطف الاشخاص اذ ذكر الاتجاه السائد لهذه القوانين نتيجة الى عدم وضع تعريف معين لهذه الجريمة ولكن بعض التشريعات وقد تطرقت التشريعات العربية ومنها قانون العقوبات السوداني وجاء في المادة (٣٠٣) منه على (كل من يرغم أي شخص بالقوة ويغرمه باي طريقة من طرق الخداع على ان يغادر مكانا ما يقال انه خطف ذلك الشخص)<sup>(٧)</sup>. وتتص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض او محكمه او في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)<sup>(٨)</sup>. ولكن توجد بعض الملاحظات على التعريف المتقدم ذكر وهو اغفال عنصر المغادرة قسراً من مكان الذي يقيم فيه الى مكان اخر لأي غرض كان حيث ان مغادرة المكان لا تكفي لتحقيق جريمة خطف الأشخاص بل توفر والتأكيد على عنصر الاكراه والقسر في تغيير مكان المخطوف.

### ثالثاً- المفهوم القضائي:

لقد بين بعض الاحكام القضائية الجنائية الصادرة من المحاكم العربية مفهوم جريمة خطف الأشخاص حيث اشارت محكمة تمييز العراق في قرارها بان الخطف (بان مواد القانونية هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملى حريته الى مكان اخر لم يكن راضيا لوجوده فيه وبتعبير اخر كان قد حصل نقله الى هذا المكان قسراً ومن غير ان يكون لإرادته أي شان فيه)<sup>(٩)</sup> لقد بين هذا التعريف بصورة دقيقة عناصر جريمة الخطف وهو انتزاع المجني عليه والمتمثل بنقل المخطوف قسراً من مكان تواجده الذي كان راضيا به، وكذلك كون النقل تم رغم إرادة المخطوف. وقد عرفت القضاء المصري الخطف (خطف الطفل) وهو انتزاع الطفل المخطوف في بيته وقطع صلته وعلاقته باهله<sup>(١٠)</sup>. وقد ذهبت محكمة التمييز السورية الى تعريفها للخطف بانها (ان الخطف عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي اخذ منه الى مكان اخر)<sup>(١١)</sup>.

### المطلب الثاني: ذاتية جريمة الخطف والاختصاص

ونبين في هذا المطلب ذاتية جريمة خطف الأشخاص وعلاقتها ببعض الجرائم الأخرى والاختصاص من ناحية التشابه والاختلاف حيث تتشابه بعض الأفعال الخاصة بجريمة الخطف ببعض الأفعال الخاصة أخرى كجريمة القبض على الأشخاص وحجزهم او خطف الطائرات وقد تختلف عنها في بعض الجرائم مثل جريمة الاغتصاب وسوف ندرس ذلك تباعاً في هذا المطلب.

### أولاً: علاقة جريمة خطف الأشخاص بجريمة ابعاد الأطفال (حديثي الولادة)

قد تتشابه وتتشترك بعض الأفعال الخاصة بجريمة خطف الأشخاص ببعض أفعال جريمة ابعاد الأطفال حديثي الولادة في المرحلة الأولى الوهلة الأولى سواء كانت الوسيلة المستخدمة او محل وقوعها او الدافع لوقوعها الا انه هنالك اختلاف واضح بينهما حيث قام المشرع العراقي بالتفريق بين الأطفال حديثي الولادة وبين الاحداث والأطفال القاصرين حيث نص عليها المشرع في الباب الثامن من الفصل الخامس في باب الجرائم الاجتماعية في قانون العقوبات العراقي وبعنوان ( الجرائم المتعلقة بالنبوة ورعاية القاصر وتعرض الصغار والعجز للخطر وهجر العائلة)<sup>(١٢)</sup> وهنا يمكن تصور وقوع فعل الخطف في هذا الباب الا ان المشرع صاغها بطريقة تختلف عن صياغتها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك قانون العقوبات العراقي النافذ لرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كونها تمس العائلة وعلى اعتبارها انتفاء حضور الخطورة على المخطوف او المجني عليه وهو طفل من قبل الجاني حيث يصيب الضرر العائلة او الحاضنة او المربية وفق السلوك

الحاصل وهو سلوك سلبي وهو امتناع عن فعل إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة وليس سلوك إيجابي أي وجود نهي عن فعل معين يفرضه القانون العقوبات الجنائي.

ثانيا: علاقة جريمة الخطف الأشخاص بجرائم السرقة وغصب السندات والاموال

قد تتشابه جريمة السرقة مع جريمة خطف الأشخاص في مواضيع كثيرة الا انها تختلف في وجوه أخرى وفيما يتعلق بأوجه التشابه بينهما فان كلا الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق الافراد والمجتمع وكذلك ان الجريمتين تقومان على عنصر الاخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال من المجني عليه والجاني في جريمة الخطف الأشخاص يقوم بفعل الاخذ أيضا بأخذ المخطوف او اخذ وسيلة النقل المخطوف، وازافة الى ما تقدم فان المأخوذ في كلتا الجريمتين ان كان من الأشياء فلا بد ان يكون مملوكا للغير سواء كانت هذه الملكية عامة او خاصة (١٣) ام أوجه الاختلاف فيما بين الجريمتين قد يكون الاعتداء الحاصل في جريمة خطف الأشخاص اشد تأثيرا على الفرد والمجتمع كون محل الجريمة هي ذات الانسان وتمس بحريته بينما في جريمة السرقة اقل تأثيرا كونها واقعة على المال، وان كلا الجريمتين تقومان على فعل الاخذ الا انه يشترط في جريمة السرقة ان يكون الاخذ خلسة أي بالخفاء بدون علم المجني عليه اما في فعل الاخذ في جريمة الخطف فان الاغلب ان يتم أي بمواجهة المجني عليه باستخدام وسائل التهديد او الخداع والحيلة. ويشترط في جريمة السرقة ان يكون المأخوذ مالا بينما في جريمة الخطف فلا يشترط ذلك ومحل الجريمة هو الشخص المخطوف كونه هو المستهدف، وان في جريمة السرقة تكون عي هدف الجاني في الغالب اما في جريمة الخطف فان الخطف هو وسيلة الى جريمة أخرى كالحجز والايذاء والاعتصاب وهتك العرض (١٤). اما فيما يخص علاقة جريمة خطف الأشخاص بجرائم غصب السندات والأموال فيظهر من خلال ان القصد والنية المتوافرة لدى الجاني في جريمة الخطف هو الدافع الإرهابي في جرائم الإرهابية او الفدية لغرض اطلاق سراح الرهينة او المخطوف في الجرائم الجزائية، حيث انها الوسيلة سهلة لغرض اجبار ذوي المخطوف على دفع الفدية لقاء ضمان سلامة وحيات المخطوف وقد تكون مقترنة مع جريمة أخرى وهي جريمة غصب الأموال حيث يقوم الخاطف بالمطالبة بتحرير سند مالي اليه من ذوي المخطوف او يجبر المخطوف تحت تهديد على توقيع صك او على ورقة بيضاء له حيث تنهض هنا جريمة غصب الأموال والسندات وفقا للمادة (٤٥١ و ٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وبالتالي يحصل تشابك وتمائل في وقائع امام المحكمة المختصة والتي تأخذ بنظر الاعتبار القصد الجاني ففي حالة انصراف نيته لغرض الحصول على السندات والأموال رغما عن صاحبها عند تعذر حصوله عليها بطريقة أخرى رضائية فيلجا الى الخطف للوصول لغرضه أعلاه وهنا تنهض جريمتان الأولى وفق المادة (٤٢١ و ٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والجريمة الثانية وفق احكام المادة (٤٥١ و ٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ حسب الظروف ويتم تنفيذ العقوبة الأشد استنادا لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي (١٥) اما في حالة عدم وجود ترابط وعلاقة بين الجريمتين ابتداء أي نية الخاطف لم تتصرف الى واقعة الخطف لغرض الاجبار على دفع الفدية او غصب الأموال والسندات ففي هذه الحالة نرى ان الخاطف ارتكب بصورة لاحقة بعد جريمة الخطف فهنا تنهض جريمتان (١٦)، واحدة تتعلق بالخطف والأخرى تتعلق بغصب الأموال والسندات وتفرض عقوبة لكل جريمة خاصة بها وفقا للقانون وتنفذ بالتعاقب لعدم وجود التلازم والترابط فيها.

### ثالثاً: الاختصاص القضائي لجريمة خطف الأشخاص

ان القضاء الجزائي هو المختص في نظر المحاكمة الجزائية حيث يطلق عليها قضاء الحكم يميزه عن القضاء التحقيقي لقد اوكل المشرع الجزائي او الجنائي بالقضاء وحده في الفصل في الدعاوي الجزائية او الجنائية وذلك لما يتمتع به القضاء الجنائي من اختصاصات و ضمانات والاستقلال والحيادية في مواجهة السلطات الأخرى في الدولتوان مرحلة المحاكمة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية او الجنائية او الإرهابية التي تشكلها الماكن المختصة في النظر فيها واستمرار الاجراءات القضائية ، وتعتبر المرحلة الأخير وهي التي تطلق قرارها الأخير والفاصل في الدعوى ويكون القضاء قد اطلق كلمة الأخيرة في قرار الإدانة او في قرار البراءة او قرار الافراج المؤقت او الافراج النهائي دون خطأ، وقد يكون إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة وتكون العقوبة صادرة وفق النصوص القانونية بحق مرتكب الجريمة دون التمييز بين افراد المجتمع أي الجميع متساويين امام القضاء والقانون ودون التفریط بها، أي من مصلحة جميع الأشخاص ان تصدر كلمة العدالة حاسمة ونهائية وسريعة حتى يطمئن ويتسنى للمشاعر التي احدثتها الجريمة من قلق وعدم الأمان وشعور بالاستقرار واحترام القانون من قبل جميع الافراد. وعندم تحدث جريمة خطف الأشخاص فان المحكمة المختصة الجزائية هي صاحب الكلمة في تحديد الاختصاص

في نظر والتحقيق، أي عندما تحدث جريمة تثار إشكالية تحديد الجهة المختصة بالنظر ومعالجة تلك الإشكالات يكون من خلال قواعد الاختصاص الجزائي<sup>(١٧)</sup>.

حيث يمكن تحديد الجهة المختصة بنظر بتلك الجريمة من خلال تحديد أنواع الاختصاص القضائي وهي كالآتي:

- ١- الاختصاص الشخصي والنوعي.
- ٢- الاختصاص المكاني. أما المحاكم الجزائية المختصة بنظر بجريمة خطف الأشخاص حيث تختلف القوانين والحكومات في تشكيل وتنظيم محاكمها الجزائية وذلك وحسب احتياجاتها وفي الغالب ان القضاء الجزائي يقوم على نوعين من الماكن الجزائية منها المحاكم العادية والماكن الخاصة الأخرى، حيث ان المحاكم العادية هي التي يكون نظامها واختصاصها العام للنظر في جميع الدعاوي الجزائية او الجنائية الناتجة عن ارتكاب او أفعال المكونة للجريمة وفق سياق القانون الجنائي بغض النظر عن شخص مرتكب الجريمة، اما المحاكم المختصة فهي التي تتميز بالاختصاص المناط أي الدعاوي التي تنتظر من قبلها وتكون خصوصية في النظر بالجرائم الخاصة، أي بمعنى أوسع ان المحاكم العادية تعتبي وتعد ذات اختصاص اصلي بنظر في جميع الجرائم العامة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ، اما المحاكم الخاصة فأنها اختصاصها محددة بجريمة واحدة او أخرى. والمحاكم العادية الجزائية المختصة بالنظر في جريمة خطف الأشخاص وهي التي لها اختصاص العام في كافة القضايا الجزائية او الجنائية، ويمكن تحديد أنواع واختصاص بنظر بدعاوي خطف الأشخاص وفق القانون وكالاتي:

- ١- محكمة الجنج.
- ٢- محكمة الجنائيات. وهذه المحاكم الجزائية العراقية المختصة لغاية عام ٢٠٠٣ التي تنتظر في قضايا جريمة خطف الأشخاص، وبعد عم ٢٠٠٣ استبدال النظام السياسي للدولة وتم انشاء محاكم مختصة للنظر في الجرائم الإرهابية وكذلك الجرائم التي تقع من قبل الاحداث ومن تلك المحاكم واختصاصها بنظر في جريمة خطف الأشخاص وهي كالآتي:

- ١- المحكمة الجنائية المركزية: تم انشاء المحكمة الجنائية المركزية بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣.
- ٢- محكمة الاحداث: وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الاحداث في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد (٢٣٣ - ٢٤٢)، ثم بعد ذلك صدور قانون رعاية الاحداث النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الذي بين اختصاص محاكم الاحداث وإجراءات وطرق انعقادها وكيفية رعاية الاحداث الجانحين<sup>(١٨)</sup>.

## المبحث الثاني: اركان جريمة خطف الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب

قبل البدء في شرح اركان جريمة خطف الأشخاص لابد من بيان ماهية الإرهاب بصورة موجزة وبيان عناصره ووسائل التنفيذ الإرهاب لغة من الرهبة أي الخوف او من التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفرع وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس في المجتمع لتحقيق اهداف معينة وهي كلمة حديثة في اللغة العربية اذ دخلت القواميس العربية من كلمة الإرهاب والارهابي<sup>(١٩)</sup>، وقد جاء معنى الرهبة في القرآن الكريم بمعنى الفرع والخوف والرداع العسكري وليس معناه استخدام العنف والقسوة ضد الأبرياء وذلك في الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة الانفال الآية: ٦٠ ، وجاء في آية أخرى بقوله تعالى ﴿قَالَ أَقْوَامًا أَفَلَمَّْا أَتَقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ سورة الأعراف الآية: ١١٦ ، أي بمعنى الرعب والخوف ، وقد عرف المشرع المصري الإرهاب في نص المادة ٨٦٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ بأنه ( كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجا الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص او لقاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات والمواصلات او بالأموال العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح)<sup>(٢٠)</sup> اما الإرهاب في قانون الجنائي العراقي لقد جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه على ((كل فعل اجرامي يقوم به فردا وجماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالملمتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية))<sup>(٢١)</sup> ويتضح من التعريف المتقدم انه لم يعرف معنى كلمة الإرهاب بشكل

مباشر ومفصل بل وصف لدة أفعال ائبرها القانون أفعال إرهابية إجرامية، وهي تتكون من ثلاثة نقاط تضمنها التعريف وهي العناصر المكونة للجريمة الإرهابية وكالاتي:

- ١- يتطلب ويجب ان يكون هنالك فعل اجرامي سواء كان من فرد او جماعات أي فعل جرمه القانون الإرهاب.
- ٢- ان ينتج هذا الفعل النتيجة الاجرامية أي حصول الضرر المادي او البشري سواء وقع على الافراد او المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بمعنى تحقيق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة على النحو المتقدم.
- ٣- ان تكون الغاية من الفعل إرهابية بمعنى عندما يقع الفعل بدون غاية إرهابية فلا يندرج هذا الفعل وفق التعريف المتقدم وانما يقع تحت قانون عقابي اخرام بخصوص وسائل التنفيذ الجريمة الإرهابية والتي ذكرها قانون مكافحة الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر وتوجد نوعين من هذه الوسائل منها الوسائل المادية والوسائل الغير مادية.
- أ- الوسائل المادية: وهي التقيير كالديناميت والسي فور وغيرها من المتفجرات والمواد شديدة الانفجار وهي من أخطر الوسائل والهجوم سواء باستخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واختطاف الطائرات سواء حصل من فرد او عدة افراد، واحتجاز الرهن لغرض الحصول على منافع مالية او أغراض سياسية وغيرها والمصاراة والابتزاز والاعتياالات وتخيير وتدمير المنشاة المهمة، استخدام الأسلحة النارية، واختطاف الافراد وهي موضوع بحثنا وتتمثل باختطاف الضحية وسيلة حرته باستخدام أسلوب او كثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في أماكن تعود للخاطفين وتخضع لحمايتهم والقصد والغاية منها الحصول على الأموال.
- ب- الوسائل الغير مادية: ومنها الاعلام التي من خلالها يمكنه نشر الأفكار الإرهابية التي تشر الرعب والتخويف بين الافراد، والتهديد بالمعلومات الكاذبة والبريد الاليكتروني<sup>(٢٢)</sup> وبين المشرع العراقي الأركان العامة للجريمة بالفصل الثالث من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي وحدد اركان الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص. وسوف نتناول تفاصيل اركان جريمة خطف الأشخاص في ثلاثة نقاط في ضل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي.

#### اولاً: الركن المادي لجريمة خطف الاشخاص

عرف قانون العقوبات العراقي النافذ ( الركن المادي للجريمة اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به سلوك القانون ) ويتضح من هذا التعريف ان الركن المادي لأي جريمة هو سلوك اجرامي ويظهر بمظهرين اولها ايجابي والاخر سلبي ولأيمكن ان تقوم جريمة الخطف الا بافتراق السلوك الاجرامي فعلا و ( يستحق الركن المادي للخطف بانتزاع المجني عليه (المخطوف) من بيئته وقطع صلته باهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي اليه ولأيههم سواء تمت واقعة الخطف من المنزل الذي يقيم فيه المخطوف او المدرسة او المعمل او المصنع او حتى في الطريق العام فالخطف يعتبر متحققا طالما انتزع المخطوف وابعده عن بيئته التي يعيشها )<sup>(٢٣)</sup> يعتبر الركن المادي من الاركان المكونة للجريمة، وهو يعبر عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، وهو التعبير او المظهر الخارجي للإرادة الاجرامية، فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانونا ان تظهر ارادة الجاني في صورة افعال خارجية، حركة او موقف او فعل ايجابي او سلبي يشكل ما يسمى بالركن المادي. ولركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، اذ انه بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديدة بالحماية عدوان ، بالإضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا ، حيث ان اثبات الماديات اسهل من اثبات الظواهر النفسية او المعنوية ، ويجب ان يتوافر الركن المادي للجريمة سواء اخذت صورة الجريمة التامة ام غير التامة ( أي الشرع ) لكي يمكن الحديث بعد ذلك عن المسؤولية الجنائية ، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي : النشاط الاجرامي ، والنتيجة الاجرامية ، وعلاقة سببية ، الا ان الشرع لا يشترط توافرها مجتمعة فأحيانا يكفي بالنشاط الاجرامي وحده ويجرمه بغض النظر عما يترتب عليه من النتائج، لا يتحقق الركن المادي في جريمة الخطف الاشخاص الا بعنصرين وهما : اولاً اخذ او انتزاع المخطوف والسيطرة الكاملة عليه، وثانياً نقل المجني عليه المخطوف من مكانه او ابعاده عنه او تحويل خطر سيره ان نقل المخطوف يمثل العنصر الجوهرى لجريمة الخطف ، فيجب ان يكون المكان الذي ابعده اليه المجنى عليه غير المكان الذي اختطف منه ، وكذلك يكون الابعاد سيطرة الجاني سيطرة كاملة على المجنى عليه ، مما يسمح له باحتجازه لفترة كبيرة من الزمن. وترى الدراسة انه إذا لم يتم نقل المخطوف فلا تقوم جريمة الخطف وتسمى حينها الجريمة آنذاك بالحجز او الحرمان، والمثال على ذلك عندما تدخل مجموعة من المسلحين الى دائرة حكومية او غير حكومية ويجبرون من في داخلها على عدم مغادرة المكان .

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة خطف الأشخاص

عرف قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٣٣/ف١) (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) (٢٤)، ويعرف الركن المعنوي في جريمة الخطف بوصفه اتجاها اراديا منحرفا ان يكون معاصرا للركن المادي متمثلا في الفعل الاجرامي الذي اقضى الى وقوع النتيجة، فاذا توافر في لحظة لاحقة على الفعل الاجرامي فلا يعتد به، حيث لا تقوم جريمة الا إذا توفر لدى الجاني النشاط النفسي المتجه نحو ارتكابها لان الجريمة ليست كيان مادي مجرد. حيث ان جريمة الخطف من الجرائم العمدية وعليه لتحقيقها يجب ان تتحرف ارادة الجاني الى انتزاع المجني عليه الحدث من المكان الذي يقيم فيه او يعيش فيه مع من يكفله او ابعاده عنه مع علمه بذلك، وعليه فلا يتحقق القصد الجرمي ان كان بقصد استدراج الحدث الى مكان بعيد ليسرق صيغته ويتركه مثلا، كما وينتفي القصد الجرمي إذا كان الجاني يجهل كون المجني عليه حدث لم يبلغ الثامنة عشر من عمره (٢٥). وفي جميع الاحوال في جرائم الخطف لا بد من فعل يأتيه الجاني او شخص سواء لإتمام الجريمة، والقيام للخطف بغير هذا الفعل، فعلى فرض ان المجنى عليه كان قد ترك موقعه الذي هو فيه بإرادته من هو تحت رعايته وتبع خاطفه، فجريمة الخطف لا تتم الا اذا تولى الخاطف بنفسه او تولى شخص اخر سواه انتزاع الحدث من موقعه او من ايدي من هو تحت رعايته، وعليه يكفي لوقوع الخطف ان يكون الجاني قادرا من جهة تأثيره النفسي على تحريك الحدث وجعله يسعى اليه، اذ ان انتقال الحدث بمحض ارادته الى الخاطف لا يحقق جريمة الخطف مهما بلغ التأثير النفسي الذي ترتب عليه اندفاع الحدث نحو خاطفه ولا بد لنا ان نبين عناصر القصد الجاني، وبيان مدى تحقيقها لدى الفاعل لقيام مسؤوليته عن جريمة الخطف، حيث يتكون الركن المعنوي (القصد الجنائي) من عنصرين هما (العلم والارادة).

اولاً: العلم ومعناه الاحاطة بكافة الوقائع ذات الاهمية القانونية في تكوين الجريمة ويجب ان ينصب العلم على اركان الجريمة وهم عناصرها وقد نصت المادة (٣٧/ف١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهره) (٢٦). ويجب ان ينصب العلم على الوقائع التي يتعين ان يحيط بها علم الجاني بارتكاب الجريمة بالإضافة الى العلم بالقانون والعلم هو إدراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم ان يعلم الجاني بتوافر اركان الواقعة الاجرامية، وان القانون يعاقب عليها، فيتعين ان يحيط العلم بكل واقعة ذات اهمية قانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلب القانون من وقائع لبناء اركان الجريمة واستكمال كل ركن منها لعناصره، يتعين ان يشمل علم الجاني ويرى شرح القانون ان الراي في القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوفر متى ارتكبها الجاني عن علم وبما ان الجريمة تتكون من افعال او طرق مختلفة ترتكب على شخص طفل حديث العهد بالولادة ومن شأنها المساس بنسب هذا الطفل، فالقصد الجنائي يعتبر متوفرا متى ارتكب الجاني هذه الافعال المادية عن قصد، فيكفي اذن ان يكون قد خطف طفلا او اخفاه او أبدله او عزاه زورا الى غير والدته وهو يعلم ان له نسبا، ومتى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه ان يجهل الضرر الذي يلحق هذا النسب لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي ارتكبه (٢٧). وقد نص المشرع العراقي على قيام مسؤولية الغير عن جريمة الخطف في حالة تقديمه مكانا لإخفاء المخطوف عند علمه بارتكاب هذه الجريمة حيث جاء ذلك في نص المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك).

ثانيا / الإرادة الارادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، يلزم ان تحيط الارادة بالعناصر المكونة للواقعة الاجرامية، فلا بد ان تتجه الارادة الى السلوك والى النتيجة المترتبة عليه اذ انها نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهره نفسية، وهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص او اشياء ويرى البحث ان المقصود بالإرادة هي القوة النفسية المركبة من اجل القيام بسلوك مؤثر في المحيط الخارجي تتجه نحو تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وفي جريمة الخطف لا بد من توجيه ارادة الجاني نحو القيام بنقل المجني عليه من مكان تواجد الى مكان اخر وبهذا تشبه جريمة السرقة لان الارادة في كلتا الجريمتين تتجه نحو نقل الشيء من مكان تواجده (المحل) الى محل اخر ويجب ان يتوفر في جريمة الخطف القصد الجرمي بعناصره وهي ارادة الفعل و ارادة تحقيق النتيجة مع علم الفاعل بطبيعة الجريمة التي هو بصدد ارتكابها وعلمه بان المجني عليه لم يكن قد اتم الخامسة عشر من عمره، فعندئذ تكتمل الجريمة أي كان الباعث على ارتكابها، فالباعث سواء كان سينا او نبيلاً فانه لا يؤثر على قيام الجريمة، ولأعبه بما إذا كان الجاني قد استهدف من جريمة الانتقام من ذوي المجني عليه، او اخذ فدية منهم، او كان الباعث هو تبني المجني عليه او استغلاله في التسول او الشحاذة. (٢٨) وفي جريمة الخطف لا بد ان تتوفر الاهلية الجنائية وهي ان يكون مرتكب الفعل (وقت ارتكابه) متمتعا بالبلوغ والعقل



وهما الدعامتان اللتان يقوم عليها الوعي والإرادة، وهذا معناه انه يلزم ان يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالعقل الذي يسمح له بادراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة، وتدفعه بالتالي الى الاختيار بين الاقدام على الجرم وبين الاحجام عنه فلا يعقل ان يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار عن وعي وعن إرادة. ويرى البحث ومن خلال ما سبق انه يشترط ان تكون الإرادة قد اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة والمتمثل في فعل الاختطاف، اما إذا لم تتجه ارادة الجاني نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة فلا يسأل عن جريمة الاختطاف، فاذا دفع الجاني المجني عليها الى قضاء فترة من الوقت بعيدا عن اهلها لا تقع جريمة الاختطاف .

### ثالثاً: الركن الخاص لجريمة خطف الاشخاص

ان لكل جريمة في القانون الجنائي القسم الخاص وفي قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ركناً خاصة بها ويميزه عن الجرائم الأخرى، وفيما يخص جريمة خطف الاشخاص يشترط القانون الجزائي توافر وتحقق واحداث والنتيجة واحده، ومن هذه العوامل التي ترتبط جميعاً (المجني عليه) وهو كالاتي:

١- عدم رضا المجني عليه.

٢- صغر سن المخطوف.

٣- تحقق حياة المخطوف.

٤- جنس المخطوف.

### المبحث الثالث: عقوبة جريمة خطف الاشخاص في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

#### المطلب الأول: عقوبة جريمة خطف الاشخاص في ظل قانون مكافحة الإرهاب

لقد عالج قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٥ جريمة الخطف في المادة الثانية / الفقرة الثامنة منه المتضمن (خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم للاحتراز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب)<sup>(٢٩)</sup> وقد اعتبرت جريمة الخطف من الجرائم الارهابية والتي يعاقب مرتكبها سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً او محرضاً او مخططاً او ممولاً بالإعدام كذلك عدت هذه الجريمة من الجرائم العادية المخلة بالشرف. قد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بمواده الخمسة تضمنت المادة الاولى تعريف الارهاب والثانية تضمنت قائمة بالأفعال التي تعد ارهابية ثم تناول في المادة الثالثة اضافة بعض الافعال التي تمس امن الدولة للمادة الثانية وثم تناول العقوبات في المادة الرابعة واخيراً تناول في المادة الاخيرة وهي الخامسة الاعفاء والاعداد القانونية والظروف القضائية المخففة ولم يتضمن هذا القانون المسائل الاجرائية التي يتضمنها كل قانون. وترى الدراسة ان سبب تزايد العمليات الارهابية المرتكبة من قبل العصابات او الجماعات المسلحة الارهابية والتي تستهدف حياة وارواح الابرياء من المواطنين في العراق والوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام ولضمان الحريات والحقوق أصبح من الضروري اصدار قانون خاص بالإرهاب يعالج هذه المشاكل، وكذلك ان ذلك كان بسبب الاعتماد على القواعد الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية على اعتبار انه القانون الام لكافة القوانين الاجرائية الجزائية زافة الى ذلك نجد ان تعريف الارهاب الوارد في المادة الاولى من هذا القانون قد اوسع في العبارات الدالة على تحديد فعل الارهاب بحيث يصعب حصرها بشكل دقيق ومفهوم كذلك العبارات ((الوضع الامني، الاستقرار، الوحدة الوطنية، الرعب، الفزع، اثاره الفوضى وفيما يخص جريمة الخطف التي عدت جريمة ارهابية بموجب هذا القانون وذلك بالنص عليها في المادة الثانية / الفقرة الثامنة منه ولكن من خلال ملاحظة ما ورد بهذه المادة من اوصاف لجريمة الخطف يتضح انها لا تنطبق على جميع جرائم الخطف وانما جرائم الخطف التي وصفتها هذه الفقرة من المادة اعلاه وبأوصاف محددة تقريباً من خلال تحديد حالات خطف جديدة لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي وتعديلاته او الامر (٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء العراقي بعد ملاحظة المشرع ان اغلب حالات الخطف ستتحقق في هذه الاحوال وهي المنفعة المادية او الاسباب السياسية او الطائفية او القومية او دينية ولكن هناك شرط وقيد عفا عنها الدراسة في هذه المادة لكي تعتبر جريمة ارهابية وهي ما ورد بالشرح الاخير من الفقرة / ٨ / وهي ان يؤدي ذلك الى تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب. وترى الدراسة ان كان الاخرى عدم ذكر هذه التفاصيل طالما ان الامر رقم ٣ / لسنة ٢٠٠٤ يشترط هذه الشروط كونه عاقب على الخاطف بالشكل المطلق والعام بدون تخصيص بهذه الشروط الجديدة ودون تعييد بهذه الاحكام الحديثة ودون تجزئة بالشكل الوارد بقانون مكافحة الإرهاب , اضافة لما تقدم هناك

صعوبة نجدها في مسألة الإثبات وكيفية تحقيق هذا الشرط في جرائم الخطف إذ هناك صعوبة واضحة في تحديد فيما إذا كانت عملية الخطف هذه تهدد الأمن والوحدة الوطنية وتشجع الإرهاب لاسيما وإنما لاتعد في الامور القانونية يصعب على القاضي الذي يطبق القانون الاحاطة بها وادراكها وان كان قد توصل اليها في قضايا فانه هناك قضايا كثيرة ستتوارى امام هذه الشروط والالفاظ المختلفة التي سوف تؤدي الى انقاذ الخاطف من عقوبة الاعدام الواردة في الامر ٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي قرر الاعدام لجميع انواع الخطف ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية بخصوص جريمة الخطف وفق قانون مكافحة الإرهاب ما ذهبت اليه هذه المحكمة في نقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد المتضمن ادانة المتهمين وفق المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية / ١ و ٨ من قانون مكافحة الإرهاب لعدم استكمال التحقيقات في الدعوى لذا تكون القرارات غير صحيحة ومخالفة للقانون والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه لغرض اجراء عملية التشخيص للمتهمين من قبل المخطوفين لمعرفة عما اذا كانوا من ضمن الاشخاص الذين اشتركوا بعملية الخطف او قاموا بحراستهم اثناء احتجازهم ومدى علاقتهم بالأسلحة المضبوطة<sup>(٣٠)</sup> كذلك نقض قرار اخر لعدم استكمال الاجراءات التحقيقية لوحظ ان محكمة التحقيق لم تقم بتنظيم محضر بالأسلحة والاعتدة المضبوطة كما لم تدون اقوال (ع) قضائياً في قرار الاحالة عليه قرر نقض الدعوى<sup>(٣١)</sup>. وجاء في قرار اخر عدم ذكر اسم المجني عليه في ورقة التهم موجب للنقض وفق المادة (١٨٧) الاصولية حيث وجهت المحكمة التهمة والتحقق بقولها نشاط اجرامي وخطف وقتل طائفي دون تحديد اسم المجني عليه. وجاء في قرار اخر المحكمة التمييز نقضها لقرار المحكمة المركزية في بغداد المتضمن ادانة المتهم (م ص ٠ ع) وفق المادة الرابعة بدلالة المادة الثانية / ٨ من قانون مكافحة الإرهاب والحكم عليه بالإعدام لاشترائه بأفعال ذات دوافع ارهابية بقصد تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع والمساس بأمن الدولة واستقرارها واضعاف قدرة الاجهزة الامنية وذلك لوجود نواقص في التحقيقات منها عدم تدوين اقوال المصابين ولم يتم تنظيم محضر ضبط للأسلحة المضبوطة بمحل الحادث.<sup>(٣٢)</sup> كذلك صادقة محكمة التمييز على قرار المحكمة الجنائية في بغداد بشأن قرار الادانة في حق المتهم (ع ٠ ك ٠ م ٠) وفق المادة الرابعة / ١ بدلالة المادة الثانية / ٨ من قانون مكافحة الإرهاب وتخفيف العقوبة الى السجن المؤبد استناداً للمادة (١٣٢ / ١) عقوبات كونها جاءت شديدة ولأنتاسب مع ظروف المدان والجريمة<sup>(٣٣)</sup>. كذلك قضت محكمة التمييز بان (ثبت ان قصد المتهمين في هذه الجريمة هو الحصول على منافع مادية عن طريق ابتزاز ذوي المجني عليه لذلك يكون فعل المتهمين منضوياً تحت احكام المادة ١/٤ بدلالة المادة ٨/٢ من قانون مكافحة الإرهاب وحيث ان المحكمة ادانة المتهمين وفق المادة المذكورة فيكون قرارها قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لذا قرر تصديقه)<sup>(٣٤)</sup> وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية (نقضت قرار محكمة الجنايات المركزية في نينوى المتضمن ادانة المتهم (ح ج ٠ م) وفق احكام المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب بدلالة المادة ٨/٢ كون المحكمة لم تتحقق من صحة الحوادث الواردة في اقوال الشهود ومنها خطف المواطن (ن) من مديرية الشرطة المختصة بغية الوصول الى قرار عادل)<sup>(٣٥)</sup> وفي قرار لها تم تبديل الوصف القانوني لفعل المتهم (م ج ٠ ك) الى المادة (١/٤) بدلالة المادة الثانية / ٨ من قانون مكافحة الإرهاب بدلاً من المادة (٤٢١ ب-ج-هـ) عقوبات المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ كون المحكمة أخطاه في التكليف القانوني لفعل المتهم كونه وقع في ظل نفاذ قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في ١١/٩/٢٠٠٥)<sup>(٣٦)</sup> وجاء في قرار محكمة التمييز ايضاً ( ان العقوبة المعزولة بحق المتهمه جاءت عادلة ومناسبة لاستئصال هذا النفر الضال في المجتمع الذي يرتكب اشنع الجرائم والاستهزاء بحياة الناس الابرياء وصدقت المحكمة قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بهذا الخصوص المتضمن ادانة المتهمه (ق ح ٠ ع) وفق احكام المادة ١/٤ بدلالة ١/٢ و ٨/٣ لقيامها بخطف اشخاص بعد استدراجهم بطرق احتيالية بدعوتهم الى (عزيمة) وتقديم المشروبات الكحولية والاتصال باهلهم ومساومتهم بدفع فدية مقابل اطلاق سراحهم ثم تقوم بعد استلام الفدية بحرق جثثهم بالبئزين بهدف الرعب وزرع الفتنة بين الناس )<sup>(٣٧)</sup> وفي نهاية بحثنا يمكن ان نلخص جرائم الخطف غير مشموله في قانون العفو اي بمعنى ان جميع جرائم الخطف الواردة في قانون العقوبات في المادة (٤٢١-٤٢٧) وتعديلاته كذلك جريمة الخطف الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨/٢) منه التي جعلت من هذه الجريمة وفق هذا القانون جريمة ارهابية وبالتالي عدم شمولها بأحكام العفو سواء نشأ عنه جريمة الخطف باعتبارها جريمة ارهابية

المصادر

القران الكريم

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء (٨-٩) مادة الخطف، دار صادر للطباعة، بيروت، د ٠ ت، ص ١٠٣.

٢- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.

- ٣- امر مجلس الوزراء العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٤- سالم رضوان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، العدد الثاني (نيسان و أيار و حزيران) ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، ٢٠٠٩، ص ٦-٢٧.
- ٥- عباس الحسيني شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، المجلد الخامس (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٧٠.
- ٦- عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ١٤.
- ٧- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٨٣-٤٨٦.
- ٨- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥١٧-٥١٨.
- ٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد / ٢٠٠٤ في ٧ ربيع الأول الموافق ٣١ أيار لسنة ١٩٧١ .
- ١٠- قانون العقوبات السوداني.
- ١١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد / ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ .
- ١٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل . المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩١٥ لسنة ١٩٨٣ .
- ١٣- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩، السنة السابعة والاربعون في ١٩/١١/٢٠٠٥.
- ١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٦/هيئة عامة / ٢٠٠٦) في ٢٨/٣/٢٠٠٨ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الثاني، ج١، ص ١٢٩ .
- ١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧٩/هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٣١/١٠/٢٠٠٧ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الثاني، ج١، ص ١١٠ .
- ١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٢٠/هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٢٧/٥/٢٠٠٨، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج٢، ص ١٥٧ .
- ١٧- قرار محكمة التمييز السورية رقم ٤١٢/٤/جنايات/٨٢٨ في ٢٠ / ٦ / ١٩٨٥، مجلة القانون، وزارة العدل السورية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ٧-٨-٩-١٠، ص ٨٨٦.
- ١٨- قرار محكمة التمييز السورية رقم ٤١٢/٤/جنايات/٨٢٨ في ٢٠ / ٦ / ١٩٨٥، مجلة القانون، وزارة العدل السورية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ٧-٨-٩-١٠، ص ٨٨٦.
- ١٩- قرار محكمة النقض المصرية في ١٩/٥/١٩٥٨، مجموعة احكام الفقهي، السنة التاسعة، ص ٥٤٦.
- ٢٠- قرار محكمة النقض المصرية في ١٩/٥/١٩٥٨، مجموعة احكام الفقهي، السنة التاسعة، ص ٥٤٦.
- ٢١- قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٤١٨/١٤/جنايات/١٩٨٣ في ١٤/٨/١٩٨٣، مجلة الاحكام العدلية، العدد ١-٤-١٩٨٣، ص ٩٥.
- ٢٢- قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٤١٨/١٤/جنايات/١٩٨٣ في ١٤/٨/١٩٨٣، مجلة الاحكام العدلية، العدد ١-٤-١٩٨٣، ص ٩٥.
- ٢٣- ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٠٤.
- ٢٤- محمد بن أبي بكر عبد الغفار الرازي: مختار الصحاح: دار الكتاب العربي، بيروت، لسنة ١٩٨١، ص ١٨١.
- ٢٥- محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الجزء الاول، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.
- ٢٦- محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٩٧.
- ٢٧- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٧.
- ٢٨- واثبة السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٤٧.

هوامش البحث

- (<sup>١</sup>) محمد بن أبي بكر عبد الغفار الرازي: مختار الصحاح: دار الكتاب العربي، بيروت، لسنة ١٩٨١، ص ١٨١.
- (<sup>٢</sup>) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء (٨-٩) مادة الخطف، دار صادر للطباعة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠٣.
- (<sup>٣</sup>) ابن منظور، مصدر سابق، الجزء (٨-٩) مادة خطف، ص ١٠٤.
- (<sup>٤</sup>) ابن منظور، المصدر السابق، ص ١٠٤.
- (<sup>٥</sup>) سورة البقرة الآية: ٢٠.
- (<sup>٦</sup>) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥١٧-٥١٨.
- (<sup>٧</sup>) قانون العقوبات السوداني.
- (<sup>٨</sup>) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد / ٢٠٠٤ في ٧ ربيع الأول الموافق ٣١ أيار لسنة ١٩٧١ .
- (<sup>٩</sup>) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٤١٨ / جنابات / ١٩٨٣ / في ١٤م ٨ / ١٩٨٣، مجلة الاحكام العدلية، العدد ١-٤-١٩٨٣، ص ٩٥.
- (<sup>١٠</sup>) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ ، مجموعة احكام الفقهي ، السنة التاسعة، ص ٥٤٦.
- (<sup>١١</sup>) قرار محكمة التمييز السورية رقم ٤١٢ / جنابات / ٨٢٨ في ٢٠ / ٦ / ١٩٨٥ ، مجلة القانون ، وزارة العدل السورية ، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ٧-٨-٩-١٠، ص ٨٨٦.
- (<sup>١٢</sup>) نص المادة ( ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد / ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٩ /
- (<sup>١٣</sup>) عباس الحسيني شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، المجلد الخامس (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٧٠.
- (<sup>١٤</sup>) ماهر عبد شويش الدر، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٠٤.
- (<sup>١٥</sup>) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (<sup>١٦</sup>) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢ ، ص ٤٨٣-٤٨٦.
- (<sup>١٧</sup>) محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥، ص ٤٩٧.
- (<sup>١٨</sup>) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل . المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩١٥ لسنة ١٩٨٣ .
- (<sup>١٩</sup>) عبد القادر زهير النفوري ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ١٤.
- (<sup>٢٠</sup>) محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٧.
- (<sup>٢١</sup>) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
- (<sup>٢٢</sup>) سالم رضوان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية ، العدد الثاني (نيسان و أيار و حزيران) ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، ٢٠٠٩، ص ٦-٢٧.
- (<sup>٢٣</sup>) واثبة السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص ١٤٧ .
- (<sup>٢٤</sup>) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- (<sup>٢٥</sup>) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (<sup>٢٦</sup>) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (<sup>٢٧</sup>) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٥٦ .
- (<sup>٢٨</sup>) محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الجزء الاول ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠

- ٢٩) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- ٣٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٢٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٢٧/٥/٢٠٠٨، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي ، ج ٢ ، ص ١٥٧.
- ٣١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ( ٧٧ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ ) في ١٤/٦/٢٠٠٨ ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .
- ٣٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٢٧/٥/٢٠٠٨ المصدر السابق ، ص ١١٥ .
- ٣٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ( ٢٧١ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ ) في ٢٨/٥/٢٠٠٨ المصدر السابق ، ص ١١٠ .
- ٣٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٢٧/٥/٢٠٠٨ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، مصدر سابق ، ص ٩٨.
- ٣٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٨ / هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٢٤/٢/٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ٧٢.
- ٣٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٦) في ٢٨/٣/٢٠٠٨ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الثاني ، ج ١ ، ص ١٢٩ .
- ٣٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧٩ / هيئة عامة / ٢٠٠٧) في ٣١/١٠/٢٠٠٧ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الثاني ، ج ١ ، ص ١١٠.